

٢٤٩٧

قرار رقم / /

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ ولاسيما المادة /٥/ منه.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠٨.
وعلى اقتراح مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٣٠/ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨.

يقرر ما يلي:

المادة - ١ - تعدل الفقرة / أ / من المادة /٤/ من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها الصادر بالقرار رقم /٣٩٤٢/ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦ لتصبح على الشكل التالي:

يشترط للتقدم بطلب الترخيص لممارسة الأعمال والأنشطة المشار إليها في هذا النظام أو تجديده ، أن يكون طالب الترخيص:
شركة سورية مساهمة ، أو شركة ذات مسؤولية محدودة سورية أو أن يكون مصرفاً محلياً
يعتزم ممارسة بعض الأنشطة أو الخدمات المالية من خلال شركة تابعة له.

المادة - ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٧/٨/٢٠٠٨.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي العطري

١١١

٤٨٥٥

الجمهورية العربية السورية هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية	
الرقم ١٨	التاريخ ١٨/٨/٢٠٠٨

نسخة الى هيئة الأوراق دمشق ٢٠٠٨ الأمين سر مجلس الوزراء
--

الأمين سر مجلس الوزراء